

المبسوط

محمد في جميع هذه المسائل إذا أوصى لرجل بشيء بعينه ولاخر بثلث ماله مرسلًا قسم الثالث على وصاياهما فیأخذ الموصى له بشيء بعينه حصته من الثالث فيما أوصى له ثم يعطي صاحب الثالث من الذي أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث ما أخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال لأن وصيته شائعة في المالين جميعاً فيجب تنفيذها من كل مال بحصته وإن أعلم بالصواب .

\$ باب الوصية بأكثر من الثالث \$ (قال رحمه الله) (وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعه) وبيان ذلك أنه لا منازعة لصاحب الثالث فيما زاد على الثالث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت منازعتهما في الثالث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب سدس الثالث المال .

قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبي حنيفة يقسم المال بينهم أرباعاً بطريق المنازعه .

وبيان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثالث فإن حقهما فيه على السواء فيكون بينهما نصفين ثم يأتي إلى الثلثين فيقول كان لصاحب الثالث سهمنان من ستة ووصل إليه سهم فإذا ما بقي من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثلثين وذلك ثلاثة فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب الثالث سهم ونصف من ذلك الرابع وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة أرباع المال .

وتخريج الحسن رحمه الله أصبح فإن على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب الثالث بالإجازة أصلاً لأنه لو لم تجز الوصية لهما كان الثالث بينهما نصفين ثم يأخذ صاحب الثالث سدساً آخر من الورثة بالإجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهما بالإجازة وذلك فيما قلنا .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثالث بسهم فيكون المال بينهم أرباعاً .

وإن لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثالث بينهما أرباعاً .

وعند أبي حنيفة رحمه الله نصفين لأن وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثالث تبطل صريباً واستحقاقاً .

(قال) (ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلثي ماله ولاخر بجميع ماله فأجازوا في

قول س قیا